

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

قررت:

(المادة الأولى)

تضاف إلى البند رقم (٨) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة ثانية ، نصها الآتي :
«وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الإسكندرية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ (٣٥٠) ألف جنيه فأكثر ، وذلك بالنسبة لمحافظة الإسكندرية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٦/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/٨ - ٢٠٢٠/٢٥٤٦٣